

الكويت اليوم

العدد 1123 السنة التاسعة والخمسون

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
صدرها دارة الأعلام

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 ربيع الآخر 1434هـ
الموافق : 10 مارس 2013م

للقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي

صدر القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وقضت المادة التاسعة منه بأن تنشأ هيئة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للقوى العاملة ، يشرف عليها وزير الشئون الاجتماعية والعمل وتولى الاختصاصات المقررة في هذا القانون ، وكذلك استخدام العمالة الوافدة بناءً على طلبات أصحاب العمل ، وتصدر بتنظيمها قانوناً خلال ستة من تاريخ العمل بهذه القانون .

ولما كانت الميزانية المستقلة تكون للمؤسسات ذات الطابع التجاري ، فقد رأى تعديل نص المادة (٩) بحيث يكون للهيئة ميزانية مستقلة ، كما تم تعديل المادة (١٠) باستبدال كلمة وافدة بكلمة أجنبية واستبدال كلمة الوزارة بعبارة الجهة الفنية وتعديل الفقرة الأخيرة من المادة باستخدام عبارة صاحب العمل بدلاً من كلمة الكفيل .

قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي ،
- وألق مجلس الأمة على القانون الأصلي نصه ، وقد صدقا عليه وأصدراه :

مادة أولى

يستبدل بنصي المادتين (٩ ، ١٠) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها أعلاه :



mesferlaw.com

مادة (٩) :

«تشكل هيئة ذات شخصية اعتبارية وميزانية ملحقة تسمى (الهيئة العامة للقوى العاملة) يشرف عليها وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، تتولى الاختصاصات المقررة للوزارة في هذا القانون ، وكذلك استخدام العمالة الوافدة بناءً على طلبات أصحاب العمل ، وتصدر بتنظيمها قانوناً .»

مادة (١٠) :

«يحظر على صاحب العمل تشغيل عمالة مالم تأذن له الوزارة ، ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات والمتندلات والرسوم التي يتبعها من صاحب العمل ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، ولا يجوز أن يكون سبب الرفض مقدار رأس المال والإمكان القرار ياطلاً بطلاناً مطلقاً ويعتبر كأن لم يكن .»

ولا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم عمالاً من خارج البلاد أو أن يستخدم عمالاً من داخل البلاد ثم يعود إلى عدم تسليمهم العمل لديه أو يثبت عدم حاجته الفعلية لهم ، ويتکفل صاحب العمل بمحاسبة عودة العامل إلى بلده ، وفي حالة إنقطاع العامل عن العمل والتحقق بالعمل لدى الغير يتكفل الأخير بمحاسبة عودة العامل إلى بلده . بعد تقديم بلاغ تغيب بحق العامل من صاحب العمل الأصلي .»